

ما حكم الطلب من البنك بشراء بيت معين ومن ثم شراء هذا

البيت من البنك بالأجل؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

الله تعالى يقاموا بما أباحه الذنوب، أممها إذا تداينت بهم بـ 00:00:00.

الآية هذه الآية دلت على مشروعية البيع إلى أجل الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تبع ما ليس عندك فإذا كان البنك يوثق البيع مع المشتري ثم بعد ذلك يذهب ويشترى المبلغ معاشرة ماله - 17:00:00

فإن هذا لا يجوز لانه باع قبل الشراء اما اذا كان البيت مملوكا للبنك اذا كان مملوكا له وتفاوض المشتري مع البنك بالسعر ان نسب له

والحرام بين الحلال وبين الناس يأخذون به وبما ان الحرام بين فالواجب عليهم ان يجتنبوه واذا حصل اشتباه فقد قال
الله عز وجل : كثيرون من الناس فمذلة ذلك - الشهادة - 09:02:00

وقد استبرأ لدینه وعرضه من وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الى اخر الحديث